

Distr.
GENERAL

A/RES/51/64
28 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/611)]

٦٤/٥١- العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات
وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٤٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه على الرغم من الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية، فإن الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك العقاقير التركيبية أو المحورة وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، مما يهدد صحة وسلامة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم، كما تهدد النظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية واستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها، قد اتسع نطاقه عالمياً،

وإذ يهولها بشكل بالغ العنف والقوة الاقتصادية المتزايدة للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تمارس أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، مثل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلاسل والمواد الكيميائية الأساسية، وتنامي الصلات بين تلك المنظمات والجماعات، وإذ تدرك أن هناك حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي ووضع استراتيجيات فعالة من أجل تحقيق نتائج إيجابية في مواجهة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية،

واقتراناً منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تقوم به في هذا المجال كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن هناك حاجة إلى أن تعطي الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف أولوية عليا للتصدي لهذا البلاء الذي يقوض التنمية والاستقرار الاقتصادي والسياسي والمؤسسات الديمقراطية، والذي تؤدي مكافحته إلى تكبيد الحكومات تكاليف اقتصادية متزايدة وإلى وقوع خسائر في الأرواح البشرية لا يمكن تعويضها،

وإذ تؤكد من جديد وتشدد على الحاجة إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ الإطار الشامل للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات من خلال اتفاقيات مراقبة المخدرات القائمة، والإعلان^(١)، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٢)، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي^(٣)، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، والإعلان الذي اعتمدته اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين^(٤)، وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٥)، وإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(٦)، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيها تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يلبي الطلب المشروع عليها ويتمشى مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٧)،

واقتراناً منها بأنه يمكن للمجتمع المدني، الذي يشمل المنظمات غير الحكومية، أن يسهم مساهمة فعالة في معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة،

واعترافاً منها بأن هناك صلة، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية

(١) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٣) القرار د-٢/١٧، المرفق.

(٤) A/45/262، المرفق.

(٥) انظر: A/49/139.

(٦) انظر A/49/748، المرفق، الفرع الأول - ألف.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

البديلة وأنشطة التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة في تلك البلدان التي جعلت من أهدافها الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه،

وإذ تشدد على أن احترام حقوق الإنسان هو مكون أساسي للتدابير المتخذة لمعالجة مشكلة المخدرات، ويجب أن يكون كذلك،

وإذ تؤكد ضرورة دراسة طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتوسع لتشمل عددا متزايدا من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات، والدور القيادي والعمل المتميز لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المنسق، والدور الهام الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كسلطة رصد مستقلة، حسبما يرد في المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ تشير إلى الدور المهم والأساسي للهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة في تقييم تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب معاهدات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، كما ترد في تلك المعاهدات،

واقترانها منها بأن عقد دورة خاصة للجمعية العامة بحيث تركز تلك الدورة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وبيعها والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وكذلك الأنشطة ذات الصلة التي يمكن أن تسهم بقدر كبير في زيادة فعالية الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في مواجهة هذه المشكلة العالمية،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تكون مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع متفقة تماما والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ موات لبلوغ هذه الغاية استنادا إلى مبدئي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

ثانيا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها
والإتجار بها بشكل غير مشروع

١ - تجدد التزامها بأن تواصل تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك العقاقير التركيبية، لأغراض غير مشروعة وإنتاجها وبيعها والطلب عليها والإتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وبأن تراقب، وتمنع، تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، وذلك وفقاً لالتزامات الدول بموجب اتفاقات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات واستناداً إلى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

٢ - تحت جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٧) بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٨)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ جميع أحكامها^(١٠)؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقاً لتلك الصكوك الدولية؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ما يلي:

(أ) مواصلة تأييد التركيز على الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولا سيما نهج الخطة الرئيسية، وأن يكمل تلك الاستراتيجيات باستراتيجيات إقليمية فعالة؛

(ب) السعي إلى تعزيز الحوار والتعاون مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف كي تضطلع تلك المصارف بأنشطة للإقراض والبرمجة تتصل بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية المتأثرة، وإبلاغ لجنة المخدرات بما يستجد من تقدم في هذا المجال؛

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، رقم ١٤١٥٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

(١٠) أنظر: الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.91.XI.6).

(ج) مواصلة تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لدى تعديل قوانينها وسياساتها وهيكلها الأساسية الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، فضلا عن تقديم المساعدة في تدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين الجديدة؛

(د) مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب الدعم في إنشاء أو تعزيز المختبرات الوطنية للكشف عن المخدرات؛

(هـ) مواصلة تضمين تقريره المتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييما عن الاتجاهات العالمية في الاتجار والمرور العابر غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، والتوصية بالطرق والوسائل اللازمة لتحسين قدرة الدول الواقعة على طول تلك الطرق على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

٥ - تؤكد من جديد الخطر الذي يتهدد المجتمع من جراء الاتجار بالمخدرات وصلاته بالإرهاب والجريمة عبر الوطنية وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة، وتشجيع الحكومات على التصدي لهذا الخطر وعلى التعاون لمنع تدفق الأموال إلى مزاوли تلك الأنشطة وفيما بينهم؛

٦ - تتعرف بالصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأثرة، وتعترف أيضا باختلاف المشاكل وتنوعها في كل بلد؛

٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي زيادة الدعم الاقتصادي والتقني الذي يقدمه إلى الحكومات التي تطلب ذلك من أجل برامج التنمية البديلة والمستدامة التي تهدف إلى الحد من الإنتاج غير المشروع للمخدرات والقضاء عليه والتي تولي المراعاة التامة للتقاليد الثقافية للشعوب؛

٨ - تشير إلى أن برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠^(١١)، وما بعدها، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، يشدد على أهمية مشاركة المنظمات الشبابية والشباب في عملية صنع القرار، وخاصة فيما يتعلق ببرامج تقليل الطلب على المخدرات غير المشروعة؛

٩ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات حكومية فعالة للحيلولة دون تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى الأسواق غير المشروعة؛

١٠ - تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيّم في مجال رصد إنتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية بغية قصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، وتحث على زيادة

(١١) القرار ٨١/٥٠، المرفق.

الجهود تنفيذا لولايتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في رصد حركة السلائف والمواد الكيميائية الأساسية؛

١١ - تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية للاضطلاع بولايتها، بما في ذلك الولاية الواردة في المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتحث الدول الأعضاء، لذلك، على أن تلزم نفسها، كجهد مشترك، بتخصيص موارد ملائمة وكافية في الميزانية للهيئة وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

١٢ - تطلب إلى الدول زيادة الجهود، عن طريق التعاون الدولي، للحد من المحاصيل غير المشروعة التي تستخلص منها المخدرات والقضاء عليها، فضلا عن منع الطلب على المخدرات غير المشروعة واستهلاكها والحد منها وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

١٣ - تشدد على ضرورة قيام الحكومات، عن طريق التعاون الدولي، بزيادة وتنفيذ برامج للتنمية البديلة يكون الهدف منها الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية للمناطق المعنية؛

١٤ - تؤكد الحاجة إلى المحافظة على قدرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بطرق منها قيام الأمين العام بتوفير الوسائل المناسبة في حدود الموارد المتاحة، وقيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتقديم الدعم التقني المناسب؛

١٥ - تؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة بإنجاز أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ١٩٩١-٢٠٠٠، تحت شعار "استجابة عالمية لتحد عالمي"؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات بتقديم المعلومات ذات الصلة وإبداء آرائها بشأن مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لتقليل الطلب الذي يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات بإعداده بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للروابط القائمة بين أنشطة تقليل العرض والطلب، وتؤكد من جديد أهمية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بمشروع إعلان المبادئ التوجيهية لتقليل الطلب و ١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ والمتعلق بإدماج مبادرات خفض الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

١٧ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق باتخاذ إجراء لتعزيز التعاون الدولي لمراقبة السلائف وبدائلها المستخدمة في التصنيع غير

المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة، وخاصة المنشطات من نوع "أمفيتامين"، ومنع تحويلها، وتناشد الدول الأعضاء أن تعزز جهودها الرامية إلى مراقبة السلائف وبدائلها بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٨ - ترحب مع الارتياح بقرار لجنة المخدرات ٥ (د-٣٨)^(١٢) المتعلق باستراتيجيات الحد من العرض غير المشروع، والذي يعيد تأكيد الحاجة إلى تطبيق استراتيجيات فعالة للحد من العرض، تقوم على تنفيذ خطط وبرامج للتنمية البديلة تهدف إلى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه؛

١٩ - تؤكد أهمية الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء من جديد إرادتها السياسية والتزامها باتخاذ إجراءات محددة لتعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات؛

ثالثا

برنامج العمل العالمي

١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي^(١٣) بوصفه إطارا شاملا للعمل الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛

٢ - تطلب إلى الدول أن تقوم بتنفيذ ولايات برنامج العمل العالمي وتوصياته، بغية تحويلها إلى عمل فعلي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٣ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية المختصة على وضع نهج متوازن في إطار أنشطة شاملة ترمي إلى الحد من الطلب، مع إعطاء أولوية مناسبة لأنشطة الوقاية والعلاج والبحث وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدريب في سياق الخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والاتحادات الرياضية والقطاع الخاص، أن تتعاون مع الدول وتساعد في جهودها الرامية إلى الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه؛

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتيسير قيام الحكومات بتقديم التقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتشجيعها على متابعة هذه الجهود، حتى يزداد عدد الحكومات التي تستجيب لذلك؛

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٩ (E/1995/29)، الفصل

الثاني عشر، الفرع ألف.

٦ - تلاحظ الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوق بها عن إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، بما في ذلك وضع نظام دولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات، وتشجيع البرنامج، بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة، على اتخاذ مزيد من الخطوات بغية تيسير جمع البيانات بطريقة فعالة لتجنب ازدواجية الجهود، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المعلومات المستكملة في الوقت المناسب؛

٧ - تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بتعزيز دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ووضع نظام معلومات موحد لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بطبيعة المشكلة العالمية لإساءة استعمال المخدرات وأنماطها واتجاهاتها؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى أن ينظر في سبل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في جهودها لإنشاء آليات مناسبة لجمع وتحليل البيانات والتماس الموارد التي تقدم على سبيل التبرع لهذا الغرض؛

٩ - تشدد على أهمية توفر معلومات دقيقة وموثوق بها عن أثر مشكلة المخدرات على الاقتصاد العالمي؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل جهودها من أجل تقديم معلومات منتظمة ودقيقة ومستكملة إلى برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات بشأن الطرق المختلفة التي تؤثر بها مشكلة المخدرات على اقتصاداتها؛

رابعاً

عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تركز لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتحيط علماً مع الارتياح بالتأييد الذي أعرب عنه الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ لاقتراح عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٨؛

٢ - تقرر عقد دورة استثنائية للنظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، واقتراح استراتيجيات وطرق وأنشطة عملية وتدابير محددة جديدة لتعزيز التعاون الدولي في معالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي، كما أُشير في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٦، أن تتركس الدورة الاستثنائية لتقييم الوضع الراهن في إطار نهج شامل ومتوازن يشمل جميع جوانب المشكلة وذلك بغية تعزيز التعاون الدولي لمعالجة مشكلة المخدرات غير المشروعة وفي إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وغيرها من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أنها ستتناول المسائل في دورتها الاستثنائية على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة والاحترام الكامل للمبادئ المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخاصة احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية؛

٥ - تقرر أن تُعقد الدورة الاستثنائية لمدة ثلاثة أيام في حزيران/يونيه ١٩٩٨ وذلك بعد الانتهاء من جميع الأعمال التحضيرية اللازمة مباشرة، لضمان نجاح الدورة، وبعد مرور ١٠ سنوات على اعتماد اتفاقية عام ١٩٨٨؛

٦ - تقرر أيضا أن تعمل لجنة المخدرات باعتبارها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة وأن تكون مداولاتها مفتوحة من أجل السماح بالمشاركة الكاملة من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة والجهات التي لها مركز المراقب وذلك وفقا للممارسات المتبعة؛

٧ - تدعو لجنة المخدرات إلى أن تتخذ في أقرب وقت ممكن التدابير الملائمة للإعداد للدورة الاستثنائية، بما في ذلك إمكانية إنشاء أفرقة عاملة؛

٨ - تحيط علما مع التقدير بالمبادرات التي قدمتها الدول الأعضاء بهدف تقديم مدخلات للجنة المخدرات باعتبارها المحفل التحضيري للدورة الاستثنائية، بما في ذلك عقد اجتماعات لأفرقة خبراء حكوميين رفيعي المستوى؛

٩ - تقرر بأهمية الدور الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل العالمي الوارد في مرفق القرار د١ - ٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، وتسلم بالحاجة إلى أن تشترك تلك المنظمات بنشاط في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبالحاجة إلى كفالة وضع ترتيبات ملائمة لمشاركة تلك المنظمات خلال الدورة الاستثنائية؛

١٠ - تقرر أن يكون تمويل العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة، مع مراعاة الحاجة إلى جعل التكاليف عند أدنى حد ممكن، وأن تدعى الحكومات إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتغطية تلك التكاليف؛

١١ - تقرر أيضا، كما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تكون أهداف الدورة الاستثنائية كما يلي:

(أ) تشجيع التزام جميع الدول بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وتنفيذها لها بالكامل؛

(ب) اتخاذ تدابير لزيادة التعاون الدولي للإسهام في تطبيق القانون؛

(ج) اتخاذ تدابير لمنع تحويل المواد الكيميائية المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات وتعزيز مراقبة إنتاج المنشطات وسلائفها والاتجار بها؛

(د) اعتماد وتشجيع برامج وسياسات لمكافحة إساءة واستعمال المخدرات، وتدابير أخرى، بما في ذلك اتخاذ تدابير على المستوى الدولي لتقليل الطلب غير المشروع على المخدرات؛

(هـ) اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال، والمعاقبة عليه، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

(و) تشجيع التعاون الدولي في وضع برامج للقضاء على المحاصيل غير المشروعة وتشجيع برامج إنمائية بديلة؛

(ز) اعتماد تدابير لتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة التي لها صلة به، ومكافحة الجماعات الإرهابية التي تعمل في الاتجار بالمخدرات، وكذلك تجارة الأسلحة غير المشروعة؛

١٢ - تقرر كذلك أن تستعرض في دورتها الاستثنائية القرار د١ - ١٢/١٧، وخاصة التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي المرفق بالقرار؛

١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣) عن الإعداد للدورة الاستثنائية للجمعية العامة ونتائجها الممكنة، والمسائل التنظيمية ذات الصلة بها، وتدعو لجنة المخدرات إلى أن تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في ذلك التقرير لدى قيامها بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٤ - تدعو لجنة المخدرات إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز بالنسبة للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٥ - تؤكد أهمية مراعاة منظور نوع الجنس في إعداد نتائج الدورة الاستثنائية؛

١٦ - تشجع مشاركة البلدان النامية وتقديم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً كي تعمل بنشاط من أجل تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية وأغراضها؛

١٧ - تدعو الهيئات والمنظمات والوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة، ومن بينها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، إلى أن تساهم بالكامل في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة وخاصة بأن تقدم إلى لجنة المخدرات، باعتبارها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية، من خلال المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات توصيات محددة بشأن المسائل التي ستبحث في الدورة الاستثنائية؛

خامساً

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤيد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(٥) بوصفها أداة حيوية لتنسيق وتعزيز الأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وتطلب استكمالها واستعراضها كل سنتين بغية مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طريقة عرضها وفائدتها كأداة استراتيجية للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات؛

٢ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة فعالية التكاليف وكفاءة اتساق الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلاً عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تحث منظمات الأمم المتحدة المشتركة في خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على زيادة تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من أجل دمج بُعد مراقبة المخدرات وتقديم المساعدة في عمليات البرمجة والتخطيط التي تقوم بها وذلك لضمان معالجة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها في البرامج ذات الصلة؛

٤ - تحيط علماً بالإجراء الذي اتخذته مؤخرا لجنة التنسيق الإدارية لضمان زيادة التزام الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، بإدراج بُعد مكافحة المخدرات في برامج عملها؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى إشراك وكالات الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في معالجة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها، وإلى تشجيع إيلاء الهيئات الحكومية الاعتبار الواجب لطلبات تقديم المساعدة إلى برامج مراقبة المخدرات على المستوى الوطني؛

سادسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولاياته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج العمل العالمي والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - تلاحظ مع القلق تضائل الموارد المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٣ - تؤيد قرار لجنة المخدرات ١٠ (د - ٣٩)^(١٤) المتعلق بنظام جديد لتمويل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وتحث جميع الحكومات على أن تقدم للمنظمة أقصى قدر ممكن من الدعم المالي والسياسي، وذلك من خلال توسيع قاعدة تقديم المنح للبرنامج وزيادة التبرعات، وخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة، من أجل تمكين المنظمة من مواصلة أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ وبالتعاون التقني وتوسيع نطاق تلك الأنشطة وتعزيزها؛

٤ - تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى النظر في سبل ووسائل تحسين تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات؛

(١٤) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٧ (E/1996/22).

٥ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بغية الامتثال للشكل والمنهجية المعتمدين للميزانية البرنامجية للصندوق، وفقا لقرارات لجنة المخدرات والجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع المدير التنفيذي على مواصلة جهوده لتحسين طريقة عرض الميزانية وشفافيتها؛

٦ - تؤكد أهمية الاجتماعات التي يعقدها رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين، وتشجعهم على النظر في سبل تحسين أدائها وتعزيز تأثيرها بما يؤدي إلى زيادة التعاون في مكافحة المخدرات على الصعيد الإقليمي؛

سابعاً

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام المقدمة في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"^(١٥)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام، آخذاً في الاعتبار الحاجة إلى تشجيع تقديم التقارير المتكاملة، ما يلي:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، إذا دعت الحاجة، تعليقات على تقرير لجنة المخدرات وذلك بالنسبة للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية التي ستعقدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٨؛

(ب) أن يضمّن تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، توصيات بشأن سبل ووسائل تحسين ما تقوم به الدول الأعضاء في مجالي التنفيذ وتقديم المعلومات؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مستكملاً عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦